

## الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت لعاب ما يؤكل لحمه من الدواب يقع في الإناء أيتوضأ به قال لا قلت فإن توضأ به  
وصلى قال يعيد الوضوء والصلاة قلت وكذلك السباع قال نعم .

قلت رأيت الفأرة أو العصفور يموت في البئر أو الجب فيخرج منهما ساعة ماتت أيتوضأ  
من البئر أو الجب أو يشرب منهما قال لا حتى ينزف منها عشرون دلوا أو ثلاثون وأما في الجب  
فيهراق الماء كله ولا يشرب منه ولا يتوضأ منه قلت رأيت إن توضأ قبل ذلك من البئر أو من  
الجب فصلى أياما بذلك الوضوء قال عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت فإن وقع فيه  
دجاجة أو سنور فماتت فأخرجت منها ساعة ماتت قال ينزف منها أربعون أو خمسون